

المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة حسب المقتضيات الدستورية المقارنة
criminal liability of the head of state according to comparative
constitutional requirements

تاريخ النشر: 2021/11/05	تاريخ القبول: 2021/10/30	تاريخ الارسال: 2020/09/23
-------------------------	--------------------------	---------------------------

*د. دردار نادية

جامعة محمد الشريف مساعدي - سوق اهراس

dardarnadia24@gmail.com

ملخص:

استقرت النظم القانونية الداخلية على تمتع رؤساء الدول بحصانة ضد المسؤولية الجزائية، تختلف في مداها لتتأرجح بين الإطلاق والتقييد تأثراً بطبيعة النظام السياسي لكل دولة، ولا شك أن ما يتمتع به الرئيس من سلطات وصلاحيات سواء تلك المرتبطة بمباشرة مهام وظيفته الرئاسية أو تلك الخارجة عن هذا الوصف، قد تدفعه أحياناً إلى ارتكاب جرائم معينة، وهو الأمر الذي يقتضي التصدي بالعقاب الرادع لهذه الحالات. وبتكريس مبدأ اقتران السلطة بالمسؤولية فتح المجال أمام إمكانية مساءلة الرؤساء على الجرائم الداخلية أمام الجهات القضائية الوطنية، وذلك من خلال وضع بعض القيود الاستثنائية التي ترد على النطاق الموضوعي للحصانة القضائية الجزائية (تجريم الخيانة العظمى)، ووفقاً للإجراءات الخاصة المنصوص عليها في دستور كل دولة، أي دون الإخلال بالحصانة الإجرائية المقررة لرئيس الدولة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، رئيس الدولة، الدستور، الحصانة.

Abstract

National legal systems have focused on the enjoyment of heads of state of immunity from criminal liability, the scope of which varies, oscillating between release and restriction, influenced by the nature of the political system of each state, and without a doubt that the powers enjoyed by the president, whether linked to the exercise of his presidential functions or outside this description can sometimes push him to commit certain crimes, which requires tackling the dissuasive sanction of these cases.

*المؤلف المرسل: دردار نادية

By establishing the principle of the association of authority with responsibility, it paved the way for the possibility of accountability of superiors for internal crimes before national judicial authorities, by imposing certain exceptional restrictions contained in the scope of 'material application of criminal judicial immunity (the criminalization of high treason), and in accordance with the special procedures provided in the constitution of each country. That is to say without prejudice to the procedural immunity established for the Head of State.

Keywords: criminal liability, head of state, constitution, immunity.

مقدمة :

تعتبر الحصانة الجزائية المقررة بموجب القوانين الداخلية لرئيس الدولة، إحدى صور الحصانة القضائية إن لم تكن أهمها، وهي ضرورة تفرضها مقتضيات الوظيفة لتمكين الرؤساء من أداء وظائفهم بشكل فعال، ورغم الاختلاف الفقهي حول تحديد طبيعته، فهو لا يخرج عن كونه استثناء من الاختصاص القضائي للدولة، وهذا الوضع القانوني الخاص يجب أن يستند إلى حجج مشروعة، وإلاّ عدّ خروجاً وخرقاً لمبدأ المساواة الذي يعتبر من أهم مقومات دولة القانون، فالمبررات القانونية والفقهيّة لقاعدة الحصانة القضائية الجزائية لرئيس الدولة تشكل ضماناً لشرعية الاحتجاج بها.

و تطبيقاً لمبدأ ضرورة تلازم السلطة والمسؤولية وإرساء لدولة القانون، فقد قررت معظم الأنظمة الدستورية تضمين أحكام في الدستور من أجل تقييد إرادة رئيس الدولة ومحاسبته إذا ما خالف القواعد والأحكام التي ينص عليها الدستور، والمنظمة لاختصاصاته وصلاحياته، وبالتالي لا يمكن الدفع بالحصانة الجزائية كلما كانت هناك أسباب موجبة للمسؤولية الجزائية، وذلك حسب ما تقرره التشريعات الدستورية، ومن ذلك الدستور الجزائري، لكن وبسبب عزوف المشرع الدستوري الجزائري عن تكريس القواعد المتعلقة بالمركز الجزائي لرئيس الدولة، كان لابد من بحث ذلك في القانون والفقہ المقارن.

يترتب عن الحصانة القضائية الجزائية المقررة لرئيس الدولة جملة من الآثار القانونية التي تنصرف إلى مركزه القانوني الجزائي، بحيث تبرز من خلال توضيق وتحديد حالات تحريك المسؤولية الجزائية ضد رئيس الدولة أمام الجهات القضائية الوطنية وزيادة على ذلك استفادة رئيس الدولة من امتيازات إجرائية تضمن عدم خضوعه لأي

إجراء قضائي يتنافى مع حصانته الإجرائية، وذلك من خلال إفراذه بنظام إجرائي خاص يشمل كل الإجراءات المتعلقة بمحاكمته على الصعيد الداخلي.

وتظهر أهمية تقرير المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في أنها تهدف إلى معالجة الأخطاء بطريقة قانونية ودستورية مكفولة بجميع الضمانات الإجرائية والموضوعية وبواسطتها يتم تفادي طرق لا قانونية ومنها الانقلاب والتمرد العسكري والثورة الشعبية....، والحقيقة أن هذه الأحداث قليلة الحدوث وتعد حدثا في تاريخ أي دولة، ولكن مع ذلك يمكن توقع حدوثها.

وبناء على أهمية هذا الموضوع خصوصا في شقه الدستوري والجزائي نطرح التساؤل التالي: إلى أي مدى وفقت التجارب الدستورية في إقرار المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة ؟

ومن أجل الإجابة على هذا التساؤل اتبعنا بصفة أساسية المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهج التحليلي في بعض محطات الدراسة.

ولغرض ضبط المفاهيم التي تتعلق بالمركز الجزائي لرئيس الدولة ضمن مجال تحديد العلاقة بين الحصانة والمسؤولية ستمحور دراستنا حول مسألتين :

الأولى: تتعلق ببحث النطاق الموضوعي للمسؤولية الجزائية لرئيس الدولة وفقا للتشريعات الدستورية : (الجرائم التي يسأل عنها رئيس الدولة).

أما الثانية: فتتمثل في تحديد الإجراءات الخاصة المتعلقة بمحاكمة رئيس الدولة أمام القضاء الوطني.

المبحث الأول: تحديد النطاق الموضوعي للمسؤولية الجزائية لرئيس الدولة وفقا للتشريعات الدستورية

تميز القوانين الوضعية دائما بين رئيس الدولة ملكا كان أو رئيس جمهورية، وبين باقي الأفراد، فبينما يخضع الأفراد للقانون، لا يخضع له رئيس الدولة بحجة أنه مصدر القانون، وأنه السلطة العليا، وبالتالي لا يجوز أن يخضع لأي سلطة أخرى هو مصدرها¹.

إن مسؤولية رؤساء الدول قد تطورت في القوانين الوضعية، فبعد أن كانت القاعدة العامة حتى القرن الثامن عشر إعفاءهم من المسؤولية إعفاء تاما، أغفلت تلك القاعدة وأصبح الكثير من رؤساء الدول مسؤولين مسؤولية جزئية أو مسؤولية تامة²، ويتمتع رئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية بحصانة نسبية، فنطاق الحصانة هنا أضيق من

النظام الملكي³، فلا يتمتع رئيس الدولة إلا بحصانة جزئية تعفيه من تطبيق بعض أحكام قانون العقوبات⁴، حيث استقرت دساتير الدول ذات الأنظمة الجمهورية على أن رئيس الجمهورية غير مسؤول جزائياً عن أعماله الوظيفية، على أساس أن طبيعة الوظائف المكلف بها لا تسمح بإمكانية تحريك مسؤوليته الجزائية أمام المحاكم الداخلية.⁵

إن قاعدة اللامسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية تتصف بغموض نطاقها القانوني، إذ أن الإحاطة بمضمونها يتطلب من جهة أولى وضع خط دقيق وفاصل بين الأعمال المتصلة بالوظيفة وتلك التي تخرج عنها، ومن جهة ثانية فإن نطاقها يختلف باختلاف المفهوم الذي يمنحه المؤسس للاستثناءات التي ترد على مبدأ اللامسؤولية المطلقة عن أعمال الوظيفة.⁶

إن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات القائم على تحقيق فكرة التوازن خاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بحكم الاستقلالية (الرئاسي)، أو بحكم وسائل الرقابة الممنوحة لكل سلطة في مواجهة السلطة المقابلة لها (البرلماني)، يمنع الاستفادة من مبدأ الحصانة المطلقة بفرض ضرورة التقييد، لتمنح الحصانة الجزائية بالقدر الذي يضمن ممارسة الوظيفة دون أن يحمل في ذلك أي امتياز يسمح بالتعسف في استعمالها.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة إزاء الجرائم اللصيقة

بمنصب الرئاسة (جريمة الخيانة العظمى)

لقد أقرت الدساتير في مجملها بوضع قيود وضوابط على ممارسات السلطة الرئاسية لمنع أي انحراف أو تجاوز وإساءة استعمالها، وذلك بإخضاع رئيس الدولة للمساءلة الجزائية عند إتيانه لأفعال مجرمة، لكن مجال مسؤولية رئيس الجمهورية ليس مطلقاً، إنما يتعلق بحالات استثنائية تتدرج ضمن الأسباب الموجبة للمسؤولية، وضمن هذا النهج يتجلى دور الدساتير الوطنية في تقرير مسؤولية الرؤساء حال ارتكابهم لجرائم تمس الوحدة الوطنية، والتي نظراً لخطورتها تتخذ وصف الخيانة العظمى وهذا حسب ما نصت عليه أغلب الدساتير في ظل الجمهوريات، إذ أن رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال الوظيفية، باستثناء حالة الخيانة العظمى التي تسمح بإمكانية محاسبته قبل انتهاء عهده⁷.

الفرع الأول: تعريف الخيانة العظمى

إن الدستور الفرنسي في المادة 68 لسنة 1958 منحت حصانة مطلقة لرئيس الجمهورية فيما يتصل بالأعمال التي يقوم بها أثناء أدائه لواجباته الرئاسية، إلا في حالة الخيانة العظمى ووفقا لآليات محددة⁸، كما تقرر المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية بموجب الدستور الجزائري الحالي المعدل بموجب القانون رقم 01/16⁹ في نص المادة 177 منه، وذلك في حالة واحدة وهي الخيانة العظمى، وأوكل إلى المحكمة العليا للدولة محاكمة رئيس الجمهورية، وبناء عليه تقرر مبدأ دستوري يعد النظام السياسي الجزائري حديث العهد به،¹⁰ تمثل في المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة لكن في نطاق ضيق انحصر في حالة ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى، ليبقى رئيس الجمهورية متمتعاً بالحصانة الموضوعية المطلقة، حيث يستشف من التشريعات الدستورية في الدول التي أقرت متابعة رئيس الدولة في حالة الخيانة العظمى، أن هذه التشريعات قد تمايزت في المنهج الذي اتبعته في تحديد المحتوى الموضوعي لحالة الخيانة العظمى¹¹.

وباستقراء دساتير الجزائر فإن دستور 1963 ومن خلال المادتين 47 و 55 يتضح أن طبيعة مسؤولية رئيس الجمهورية هي مسؤولية سياسية وليست جنائية، وبالمقابل تقرر المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في حالة واحدة وهي الخيانة العظمى التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، وذلك بموجب نص المادة 1/158 من دستور 1996 تقابلها المادة 177 من التعديل الدستوري 2016 بالشكل الذي يجعل من الخيانة العظمى فكرة مطاطة يصعب تحديد مدلولها وتختلط فيها الاعتبارات المكونة لها أو العقوبات المطبقة بشأنها، الأمر الذي يستوضح تجاهل المؤسس الدستوري لمدلول الخيانة العظمى، تاركا ذلك إلى الفقه الدستوري.¹²

إن عدم إعطاء تعريف واضح من طرف المؤسس الدستوري لجريمة الخيانة العظمى حسب الأستاذ "patrick auvert" يرجع إلى عدم إمكانية التنبؤ بالأفعال المعتبرة خطيرة والتي قد يرتكبها رئيس الجمهورية، وفي ظل غياب تعريف واضح لجريمة الخيانة العظمى فقد حاول الفقه الدستوري إعطاء تعريف لهذه الجريمة، ومن بينها: تعريف الفقيه "maurice duverger" حيث يرى أن الخيانة العظمى هي: "جرم سياسي ينطوي على إساءة استعمال الرئيس لوظيفته بقصد تحقيق عمل ضد الدستور أو المصلحة العليا للدولة"¹³.

وتعرف الخيانة العظمى أيضا "أنه ذلك الفعل الذي يرتكبه رئيس الجمهورية سواء عن قصد أو غير قصد أو بفعل إهمال جسيم من شأنه الإضرار أو المساس بأمن الدولة سواء الداخلي أو الخارجي مما يعرض مصالح الدولة العليا للخطر أو يشكل إخلالا جسيما بواجباته الدستورية¹⁴.

ويعرف الفقيه الفرنسي "J. GRIQUEL" الخيانة العظمى على أنها: "تقوم كجريمة ذات طابع سياسي و محتوى متغير لم تعرف في الدستور"¹⁵.

ويعرفها الفقيه الدكتور عبد الغاني بسيوني عبد الله فيرى أنها: " جريمة جزائية تتضمن كل جريمة تمس بسلامة الدولة وأمنها الداخلي والخارجي أو نظام الحكم الجمهوري وكذلك كل عمل يصدر من رئيس الجمهورية ويعتبر إهمالا جسيما في الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها أو الاعتداء على أحكام الدستور"¹⁶.

وعليه يمكن إعطاء تعريف لمذلول الخيانة العظمى بأنها: " كل تصرف مسيء صادر عن رئيس الجمهورية ما قد يؤدي إلى الإخلال الجسيم بالواجبات الدستورية والوظائف الملقاة على عاتقه، وكذلك الإضرار بالمصالح العليا للدولة وتهديدها من خلال المساس بأمنها الداخلي والخارجي"¹⁷.

مما سبق يتضح أن الخيانة العظمى تشكل واقعة يرتكبها شخص وطني إضرار بأمنه سواء كان ذلك بإرادته أم لا، و يفضل فيها مصالح دولة أجنبية على مصالح أمته¹⁸، وتعد جريمة الخيانة العظمى بذلك سلوكا يقوم به الفرد يقطع رابطة الولاء بأمنه ودولته ويعرضها للمخاطر.¹⁹

إن تصنيف جريمة الخيانة العظمى ضمن دائرة جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي يقتضي وضع معيار أو عدة معايير لتمييز هذه الجريمة عن باقي جرائم أمن الدولة²⁰، وكذلك لأجل ضبط نطاق التجريم المتعلق بجريمة الخيانة العظمى لتمييزها عن بعض الجرائم المقاربة لها في المعنى خاصة في ظل الغموض الذي يحيط بالمحتوى الموضوعي لفكرة الخيانة العظمى²¹.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للخيانة العظمى

يختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية على أساس الخيانة العظمى، حيث أن مضمون هذا الإختلاف حول ما إذا كانت الخيانة العظمى جريمة جنائية محددة المضمون، أو أنها جريمة يغلب عليها الطابع السياسي، حيث انقسمت مواقف الفقه إلى ثلاثة اتجاهات.²²

أولاً: يرى الاتجاه الأول بأن الخيانة العظمى جريمة جنائية، ومنه استبعادها من نطاق المسؤولية السياسية، وذلك استناداً إلى أن جريمة الخيانة العظمى قد تم النص عليها صراحة في قانون العقوبات وحددت عقوبتها الجنائية، ومن ثم فلا شك في الطبيعة الجنائية لهذه الجريمة²³، ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه "barthelemy" الذي يعتبر الخيانة العظمى جريمة جنائية، بحيث ترتب جزاء قد يصل إلى حرمانه من حرياته وماله، ناهيك عن إمكانية عزله.²⁴

ثانياً: الاتجاه الثاني والذي يشكل الرأي الغالب في الفقه، فلقد ذهب إلى أن الخيانة العظمى ذات طبيعة سياسية بحتة²⁵، باعتبارها استثناء من مبدأ اللامسؤولية السياسية، فالخيانة العظمى تتحقق في حالات عدة تتعلق بسوء ممارسة رئيس الجمهورية لاختصاصاته الوظيفية، كاللجوء التعسفي للسلطات الاستثنائية، أو الإخلال الجسيم بالتزاماته الدستورية، وإتيانه أي فعل من شأنه أن يشكل خرقاً لأحكام الدستور²⁶.

حسب هذا الاتجاه فإنه لا يترتب على الرئيس سوى عقوبة العزل، وهذا ما ذهب إليه كل من الفقيه "george vedel" و "prelot marcel" وكذلك الفقيه "هوريو"، حيث اعتبروا أن جريمة الخيانة العظمى هي جريمة سياسية، تهدد المؤسسات الدستورية والمصالح العليا للدولة، وبالتالي فهذه الجريمة لم ينص عليها قانون العقوبات، وعليه لا يجب أن نسقطها على جريمة الخيانة العظمى المنصوص عليها في قانون العقوبات، كإفشاء الأسرار والتخابر.²⁷

ثالثاً: الاتجاه الثالث في الفقه يرى بأن الخيانة العظمى بصفة أصلية جريمة ذات طبيعة سياسية وبصفة تبعية أو احتياطية جريمة جنائية²⁸، حيث تعتبر الخيانة العظمى ذات طبيعة مختلطة، فهي ترتب مسؤولية مزدوجة تجعلها تقع بين المجال السياسي والجزائي، ذلك أن الخيانة العظمى تتمثل في انتهاك ذو طابع سياسي للالتزامات الوظيفية الملقاة على عاتق رئيس الدولة، ومع ذلك يمكن أن تشكل جريمة إذا تضمنت وقائع مجرمة بموجب قانون العقوبات.²⁹

إن جميع مظاهر عدم مسؤولية رئيس الجمهورية تختفي أمام جريمة الخيانة العظمى المتهم بها³⁰، ومنه فالخيانة العظمى تأخذ الوصف الجنائي استناد إلى طبيعة الجوانب الإجرائية للمتابعة، كما تعد ذات طابع سياسي من حيث ارتباطها بالوظيفة السياسية لرئيس الجمهورية ومن حيث الجزاء المترتب عنها.³¹

وتبعاً لما تقدم نكون إزاء خيانة عظمى متى تم تكييف الجريمة المنسوبة إلى رئيس الجمهورية على أنها كذلك، حيث تقتضي طبيعة الخيانة العظمى عدم التحديد المسبق وذلك من أجل إعطاء الجهات المختصة حرية في تكييف أي تصرف خطير على أنه كذلك وبذلك يمكن أن تشمل الخيانة العظمى على جرائم قانون العقوبات دون أن يؤثر ذلك في تكييفها على أنها مخالفة ذات طبيعة سياسية.³²

تنبثق عن فكرة الخيانة العظمى عناصر أساسية وجوهرية، وردت الإشارة إليها في بعض الدساتير والقوانين المكملة لها، وقد حاول جانب من الفقه تحديد الحالات والأفعال التي تدخل في تكوين الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الدولة والتي تتمثل في : الإخلال الجسيم بأداء الواجبات الدستورية، الإضرار بالشخصية الداخلية للدولة، وتشمل تغيير أو تعطيل أحكام الدستور، عرقلة عمل السلطات العامة، ويضاف لما تقدم الإضرار بالشخصية الخارجية للدولة.³³

المطلب الثاني: اقتراح بدائل لتغطية القصور الموضوعي لجريمة الخيانة العظمى

على الرغم من المحاولات الفقهية لأجل تحديد العناصر التي تشكل الركن المادي لجريمة الخيانة العظمى، إلا أنها تبقى مفهوماً غامضاً يفتقد للدقة الفقهية والقانونية ذلك لأن ذاتيتها مشتقة من مفاهيم أكثر مرونة تتعلق بفكرة المساس بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، والتي تحتاج بدورها للضبط، فدسترة المسؤولية الجزائية بهذا الشكل يترتب عنها تحصين رئيس الدولة بالقانون في مواجهة القانون، لأجل ذلك برزت ضرورة إيجاد سبل أخرى لضبط المحتوى الموضوعي للخيانة العظمى، وضمن هذا النهج اقترح جانب من الفقه وصادقت بعض التشريعات على استبدال تعبير المتعلق بجريمة الخيانة العظمى بعبارة أكثر تحديداً تتمثل في جريمة خرق أو انتهاك أحكام الدستور.³⁴

الفرع الأول: مفهوم الخرق الجسيم للدستور

لقد أشار بعض الفقهاء أن المقصود بانتهاك الدستور هو: "كل تصرف يصدر عن رئيس الجمهورية يشكل مخالفة صريحة أو ضمنية لأحكام الدستور، وهذا باستعمال كل صلاحياته الممنوحة له بموجب تلك الأحكام استعمالا يؤدي إلى تلك المخالفة"، كما يظهر فعل انتهاك الدستور في النية السيئة لدى رئيس الجمهورية، وهذا بالعمل على عدم تطبيق أحكام الدستور، ما يؤدي إلى حالة خرق الدستور، في حين كان من المفروض فيه أنه هو الذي يحمي الدستور، وبالتالي فالخرق الجسيم للدستور هو: "كل تصرف صادر عن رئيس الجمهورية بقصد وسوء نية في مخالف أحكام الدستور، ما يؤدي إلى عرقلة أداء الواجبات الدستورية الملقاة على عاتقه"³⁵.

و تعتبر حالة الخرق الجسيم للدستور كسبب موجب للمسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية، امتداد من حيث المضمون لجريمة الخيانة العظمى، إذ تشكل تحديدا لنطاق العناصر المكونة للركن المادي لجريمة الخيانة العظمى.

الفرع الثاني: مضمون فعل الخرق الجسيم للدستور

إن ما قررته بعض الاتجاهات الدستورية من اعتبار حالة خرق الدستور مفهوما شاملا لكل فعل يشكل إخلالا من الرئيس بالتزاماته الدستورية عوضا عن عدم صلاحية عبارة الخيانة العظمى، لا يعتبر إلا مجرد استبدال أو تغيير شكلي لتعابير قانونية، فحتى وإن كان الغرض منه توسيع مبدأ مسؤولية رئيس الجمهورية عن الأعمال المتصلة بالوظيفة الرئاسية، فإننا نلمس استحالة تحقق هذا المطلب خاصة في ظل القصور والغموض الذي ظل يطبع المحتوى الموضوعي المتعلق بالتجريم في كلتا الحالتين.

لقد عمدت بعض الدساتير إلى توسيع نطاق التجريم باللجوء إلى تكريس مسؤولية الرئيس عن كل الجرائم الناتجة عن سوء استخدام أو استعمال السلطة، والتي أدرجت في ضمن مجال جرائم القانون العام³⁶، ولقد ثار خلاف وجدل بشأن مضمون الجرح والجرائم الكبرى.

فذهب الرأي الأول إلى الأخذ بالمعنى الضيق، وتحديد مضمونها بالجرائم الجنائية الخطيرة التي يعاقب عليها قانون العقوبات.

في حين ذهب الرأي الثاني إلى الأخذ بالمفهوم الواسع، وتحديد مضمونها بالجرائم الجنائية، والأفعال التي تشكل إساءة لاستعمال السلطة وخروجا من الثقة العامة.

أما أصحاب الرأي الثالث فيبالغون في التوسع في سلطة الكونغرس في المحاكمة البرلمانية ويتركون تقديرها لمجلسي الاتهام والمحاكمة.³⁷

واستئناسا بالاتجاهات التشريعية والفقهية المقارنة، تبين أن أهم الأعمال التي تصدر عن رئيس الجمهورية وترتب مخالفة لنص من نصوص الدستور، هو تعليق العمل به أو تعديله دون احترام الإجراءات المحددة لذلك قانونا، وبالتالي فهي تعد خرقا للدستور³⁸. فإمكانية تحريك مسؤولية رئيس الجمهورية لبعض جرائم القانون العام أصبحت جريمة الخيانة العظمى تعبير تقليدي بالمقارنة بما يرتكبه رؤساء الدول حديثا من جرائم وبالأخص فيما تعلق بجرائم الفساد المالي، وغير ذلك من الجرائم التي تحاول بعض الدول أن تؤكد على إدخالها ضمن مجال الأسباب الموجبة لتوجيه الاتهام لرئيس الدولة، وهذا من خلال توسيع مجال الاختصاص القضائي ضد رؤساء الدول، وخاصة بعد مغادرتها الحكم.

ومما سبق فإنه تظهر حالة الخرق الجسيم للدستور في مخالفة النصوص والأحكام الدستورية، ونجدها في عدة صور هي:

أولا: المخالفات الشكلية للدستور: وتتحقق هذه الحالة في ممارسة الرئيس لصلاحياته الدستورية خارج عن الاختصاص والأشكال والإجراءات المحددة دستوريا، وعلى هذا فإن رئيس الجمهورية قد يملك اختصاصا منفردا وملزما يعود تحديده إلى الدستور، فهو رئيس الدولة ورمز وحدتها والضامن لاستقلالها والساخر على احترام الدستور³⁹.

ثانيا: المخالفات الموضوعية للدستور: حيث أن إصدار رئيس الجمهورية للقرارات يجب أن تكون متوافقة مع الدستور، والالتزام بها وعدم مخالفتها، وتشمل مخالفة القواعد الموضوعية للدستور صورتين:

- 1- الخرق الظاهر للقواعد الدستورية: مثل أن يتخذ رئيس الجمهورية إجراء أو تصرفا يمس بالمبادئ والأحكام التي تضمنتها القواعد الواردة في الدستور.
- 2- الخرق المستتر للقواعد الدستورية: ويعتبر خطير من الناحية الفعلية، وتكمن خطورته في كونه عيب خفي، فالعمل المخالف لروح الدستور إنما يستتر فيه الرئيس لخرقه قواعد الدستور نفسه.

إن حالة الخرق الجسيم تظهر أيضا في تعطيل أو تعليق الأحكام الدستورية، وبالرجوع إلى الدستور التونسي لسنة 2014 نجد أنه لم يخول صراحة لرئيس الجمهورية اختصاص تعليق الدستور، على عكس الدستور الجزائري الذي نص صراحة على هذه

الحالة، حيث يمنح هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية في حالة الحرب المعلنة، غير أن هذه الصلاحية حسب رأي بعض الفقهاء تفهم ضمناً من خلال عمومية النص والعبارات المستخدمة فيه والتي تسمح لرئيس الجمهورية اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي تحتملها الحالة الاستثنائية⁴⁰.

وتوجد حالة الخرق الجسيم كذلك عند تعديل الأحكام الدستورية، فمن المتعارف عليه أن أي تعديل يخالف القواعد التنظيمية التي وردت في الدستور أمر من شأنه إبطال التعديل، بل وجب مساءلة السلطة التي أقدمت على التعديل في بعض الدساتير عن جريمة خرق الدستور، وعلى هذا فالدستور يحرص على تحديد السلطة المخولة بالتعديل، وكذا أسلوب التعديل والإجراءات المتبعة في ذلك، وأيضاً أهم القيود الواردة على السلطة المختصة بهذا الأخير.

المبحث الثاني: النطاق الإجرائي للمسؤولية الجزائية

لرئيس الدولة أمام القضاء الوطني

بتمتع نص المادة 177 من التعديل الدستوري 2016 من الدستور يتضح أنها تحتل تفسيرين: التفسير الأول يتبين بوضوح أن اللجوء إلى محكمة خاصة لمحاكمة رئيس الدولة يبرز خطورة الفعل المقترف، وإمكانية إقرار المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة كشخص وهيئة يفترض بهما المراعاة التامة لكل ما هو مساس بالقانون. أما التفسير الثاني فيسمح بطرح صعوبة متابعة رئيس الدولة أمام هيئة عادية، حيث لا يمكن إخضاع رئيس دولة لنفس القواعد القانونية التي تحكم المخاطبين بها عامة.⁴¹

يشكل غياب النظام القانوني المتعلق بالإجراءات الخاصة بالاتهام الجنائي بشكل غير مباشر، امتيازاً إجرائياً لرئيس الدولة، إذ يمثل عقبات على مستوى النصوص القانونية المتعلقة بالمساءلة الجزائية لرئيس الجمهورية، فرغم أن المشرع الجزائري في الدستور أشار إلى أنه تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية بسبب الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى مع الإحالة للقانون العضوي بشأن المحكمة وتنظيمها، إلا أن ذلك لا يكفي وحده لإعمال مسؤوليته، ذلك أنه لم يتطرق لمضمون الخيانة العظمى وكيفية توجيه الاتهام بسببها وسير التحقيق والإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا للدولة مما يجعل تصور اتهام الرئيس بسببها ضرب من المستحيل.⁴²

المطلب الأول: مرحلة توجيه الاتهام الجنائي

لقد سكت المؤسس الدستوري الجزائري عن تحديد الجهة المختصة باتهام رئيس الجمهورية عند ارتكابه للأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، واكتفى بتحديد الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية دون تحديد قواعد وإجراءات تنظيمها وسيرها، ودون تحديد الجهة المختصة بالاتهام، محيلا ذلك لقانون عضوي لم يصدر بعد، مما أضفى الكثير من الغموض وعدم الجدية على مسألة تنظيم مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية⁴³.

الفرع الأول: السلطة المختصة بتوجيه الاتهام

لقد نصت غالبية دساتير الدول ذات الأنظمة الجمهورية على اختصاص البرلمان بإقامة الدعوى الجزائية ضد رئيس الجمهورية، من خلال المبادرة بتحريك إجراءات الاتهام، ومن أمثلة ذلك فقد استند المؤسس الدستوري التونسي لسنة 2014 مهمة تحريك الاتهام لرئيس الجمهورية عند خرقه للدستور إلى مجلس نواب الشعب.

بالرجوع للقانون المقارن واستنادا إلى مبدأ دستوري ثابت والمتمثل في عدم إمكانية عزل سلطة منتخبة (رئيس الجمهورية) إلا من قبل نظيرتها، أي السلطة المقابلة لها (البرلمان بوصفه سلطة الممثلة والمنتخبة من الشعب)⁴⁴، والحكمة من ذلك هي تحقيق التوازن في العلاقة بين البرلمان ورئيس الدولة⁴⁵، وبناء على ذلك نصت غالبية دساتير الدول ذات الأنظمة الجمهورية على اختصاص البرلمان بإقامة الدعوى الجزائية ضد رئيس الجمهورية من خلال المبادرة بتحريك إجراءات الاتهام.

إن هذا الامتياز الإجرائي يحقق التوفيق بين مطلبين متناقضين هما مسؤولية رئيس الجمهورية عملا بمبدأ المساواة أمام القانون من جهة أولى، والاتهام من طرف الهيئة النيابية الوطنية طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات من جهة ثانية⁴⁶، لأجل ذلك أحاط المؤسس الدستوري مرحلة توجيه الاتهام بإجراءات خاصة، وذلك ضمانا لعدم تعسف البرلمان في استخدام سلطة توجيه الاتهام، حيث يتم ابتداء الاقتراح باتهام رئيس الجمهورية ثم اعتماد الاتهام بعد التحقيق في موضوع الاقتراح، ليصدر في الأخير قرار الاتهام⁴⁷.

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بمرحلة الاتهام الجنائي

يترتب عن تقرير السلطة المطلقة للبرلمان في تحريك الاتهام الجنائي تعليق مصير رئيس الدولة على إرادة البرلمان، خاصة في حالة تجاوز البرلمان لحدود ممارسة سلطة الاتهام الجنائي بالشكل الذي يهدد استقرار المؤسسة الرئاسية، بذلك وجب التقييد بنظام اتهماتي تضبط فيه القواعد الإجرائية المتعلقة بالاتهام الجنائي وفقا لدستور الدولة، حيث تشكل القاعدة الدستورية الأساس القانوني الذي يستند إليه لتحديد مجال الاتهام الجنائي، مما يكفل عدم تعسف البرلمان في استعمال سلطة الاتهام الجنائي ضد رئيس الدولة، وفي ذلك ضمان لرئيس الدولة تمنع عنه المتابعات الصورية.

يجب أن تتحقق الأغلبية البرلمانية لأجل توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية، وذلك تجنباً لأي اتهام فردي متسرع ينسب فيه لرئيس الجمهورية وقائع معينة، قد لا تشكل جريمة إلا في تصور فرد بعينه، فيتربط على هذا الاتهام إلحاق الأذى برئيس الجمهورية، والحيلولة بينه وبين مباشرة مهام منصبه على الوجه الأكمل والأفضل.⁴⁸

بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد ذهب إلى أن إجراءات الاتهام الموجه ضد رئيس الجمهورية عن أي فعل من أفعال الخيانة العظمى تتم بواسطة مجلس البرلمان، ونجد أنه وبعد إيداع قرار الاتهام في مكتب أحد مجلسي البرلمان، فإن المجلس يصدر قراراً بإحالة إلى لجنة خاصة منتخبة تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من أجل إجراء التحقيق الابتدائي في التهم الموجهة للرئيس، وكذلك لفحص الشروط الواجب توافرها في قرار الاتهام، بحيث تحرر هذه اللجنة محضر تحقيق بعد إجراء مناقشات حوله دون تصويت، وترسله إلى المجلس الذي أصدر القرار⁴⁹، ويتم التصويت لكل مجلس على حدى بالانتخاب السري العام وبالأغلبية المطلقة للأعضاء، بعد ذلك يصدر قرار توجيه الاتهام من كلا المجلسين، أي مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية، ويكون التصويت عليه علنياً وبالأغلبية المطلقة لأعضاء كل مجلس، وبعدها يتولى المجلس وضع موجز لقرار الاتهام خلال 10 أيام، ويتم إرساله إلى النائب العام لمحكمة النقض الذي يجب عليه خلال 24 ساعة التالية إعلان قرار اتهام رئيس الجمهورية.⁵⁰

يتسم نظام اتهام رئيس الدولة بالتعقيد، لأن تطبيقه يستلزم إتباع إجراءات متعددة وبالتالي من الصعوبة توجيه الاتهام وتقرير إدانة رئيس الدولة، لأن هذا الأمر يحتاج إلى موافقة أغلبية خاصة، ومن البديهي أن هذه الأغلبية قد لا تتحقق من الناحية العملية، لأن الرئيس يحظى بتأييد حزبه والموالون له في البرلمان.⁵¹

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية

تشكل محاكمة رئيس الجمهورية نوعاً من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على وجه الانفراد، أو تسهم بممارستها مع السلطة القضائية في مواجهة السلطة التنفيذية، وذلك لأجل تحقيق التوازن المطلوب بين السلطات، فإذا رجعنا إلى الأنظمة الدستورية المقارنة نجد أنها اختلفت في المنهج الذي أتبعته بشأن محاكمة رئيس الجمهورية، حيث سلكت سبلاً متعددة في تحديد الجهة المختصة بالمحاكمة، ويمكن في هذا الشأن التمييز بين ثلاثة نماذج مختلفة كالآتي:

الفرع الأول: اختصاص البرلمان

تميزت الدولة ذات نظام المجلسين التشريعيين بمنح سلطة محاكمة رئيس الجمهورية، إما لغرفتي البرلمان حيث تشتركان في تحريك إجراءات الاتهام⁵²، أو لأحدى غرفتي البرلمان عندما تنقسمان سلطة الاتهام والمحاكمة، حيث قصرت سلطة المحاكمة بالغرفة الثانية متى قامت الأولى بالاتهام.⁵³

الفرع الثاني: اختصاص جهة ذات طبيعة خاصة

تنص بعض الدساتير على اختصاص جهاز ذو طبيعة متميزة تناط به مهمة محاكمة رئيس الدولة، ويتكون عادة من نواب غرفتي البرلمان وقضاة من أعلى الجهات القضائية.⁵⁴

الفرع الثالث: اختصاص محكمة خاصة

تتمثل المحاكم الخاصة في تلك المحاكم التي يفوض إليها حق القضاء في المواد الجزائية خروجاً على مبدأ ولاية القضاء الجزائي العادي، وبذلك فإنها تنتزع اختصاص المحاكم العادية في نظر بعض المواد الجزائية أو بالنسبة لبعض الأشخاص، حيث يفوض إليها الاختصاص بموجب الدستور.⁵⁵

وبناء عليه خولت بعض الدساتير اختصاص محاكمة رئيس الجمهورية إلى محاكم خاصة تتمثل في المحكمة الدستورية، أو قد تشكل في بعض الدول أعلى محكمة في هرم الجهاز القضائي.⁵⁶

وتباين التشريعات الدستورية حول طبيعة الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية، فإن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم المختصة بمحاكمة رئيس الدولة تختلف تبعاً لاختلاف تشكيلاتها، حيث نلمس ذلك من خلال اختلاف القواعد الإجرائية الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية في التشريعات المقارنة.

بالتطرق إلى التشريع الفرنسي فقد نص المشرع الفرنسي على القواعد والإجراءات الخاصة بنظر الدعوى أمام المحكمة القضائية العليا في المواد (28-32) من القانون الأساسي رقم 1-59 الصادر في 02 جانفي 1959، حيث تطبق المحكمة العليا القواعد الإجرائية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، والمتعلقة بقرارات الحكم ذات العلاقة بالجانب الجنائي، مع تحفظ بشأن ما قد يقرره المشرع من تعديل لها.⁵⁷

في حالة تبني الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية التهم المنسوبة إليه لا يسعها عادة سوى النطق بجزاء عزل رئيس الجمهورية نهائياً من الوظيفة الرئاسية،⁵⁸ وفي ذلك نصت غالبية التشريعات على أن يكون العزل من الرئاسة بمثابة عقوبة دستورية أصلية بالإضافة إلى ذلك يقرر جانب من التشريعات المقارنة عقوبات أخرى كأثر للحكم الصادر على رئيس الدولة بالإدانة، وذلك وفقاً للقوانين العقابية العامة أو الخاصة،⁵⁹ وترتبط على ذلك نجد أن الدستور الفرنسي قد منح للمحكمة سلطة إصدار قرار تنحية الرئيس من منصبه مباشرة دون الحاجة إلى التصويت على هذا القرار كأثر فوري متى ثبتت إدانته.⁶⁰

خلافاً لما سبق نجد أنه ما دام المشرع قد خول للمحكمة سلطة تكييف الفعل المرتكب من قبل رئيس الجمهورية ضمن دائرة الإخلال بالواجبات الوظيفية في ظل عدم تحديد نطاق التجريم بشكل دقيق، فإنه تبعاً لذلك يمنح للمحكمة ضمنياً سلطة تحديد العقوبة التي تتناسب مع الجريمة المرتكبة من الرئيس المدان، ويعتبر العزل من المنصب كإجراء تمهيدي لمحاكمة رئيس الدولة أمام المحاكم الجزائية عن الجرائم العادية، وبذلك يمكن الحكم عليه بعقوبات أخرى منصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملّة الخاصة، إذا ثبت لها أن الأعمال المنسوبة للرئيس تشكل جنائية.

يتسم نظام اتهام ومحاكمة رئيس الدولة بالتعقيد لعدم ضبطه بقواعد قانونية محددة، كما أن تطبيقه يستلزم إتباع إجراءات طويلة ومعقدة تتباين باختلاف التشريعات الدستورية، وإن كانت تنتهي في الغالب في نطاق سياسي بحت، انطلاقاً من طبيعة الجهة المختصة بالمحاكمة، واستناد إلى طبيعة الجزاء المترتب عنها والمتمثل في العزل.

الخاتمة:

لقد تراجعت الحصانة المطلقة لرئيس الدولة ببروز ضرورة الموازنة بين فرضين حماية الوظيفة الرئاسية عن طريق تقرير الحصانة الموضوعية في الجانب الأول، وضمان عدم إفلات رؤساء الدول من المسؤولية الجزائية دون الإخلال بالحصانة الإجرائية في الجانب الثاني خاصة في الدول ذات النظام الجمهوري.

إن اعتماد الصياغة الفضفاضة والمطلقة فيما تعلق بمضمون التجريم (الخيانة العظمى) وحتى في تحديد مجال العقاب، لا يمكن من خلالها إعتبار المسؤولية الجزائية بمثابة ضابط دستوري يلزم بموجبه رئيس الجمهورية بأداء التزاماته الدستورية، كما يمنعه من خرق أحكام الدستور، بل بالعكس قد يعد ذلك سنداً شرعياً لممارسة الحكم بصورة مستقرة بكسب النفوذ الرئاسي من خلال تحقيق استمرارية الوظيفة الرئاسية.

إن عدم فعالية الإجراءات المتخذة لأجل متابعة رئيس الدولة، إضافة إلى القصور القانوني الذي يحيط بمسألة تقرير المسؤولية الجزائية في مواجهة الحصانة القضائية الجزائية، جعلت من المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة مجرد فرضية لازالت تحتاج إلى آليات قانونية لتفعيلها، وبذلك تبقى غاية تحقيق التوازن بين حماية الوظيفة الرئاسية ومقتضيات العدالة صعبة المنال.

ومن النتائج السابقة توصلنا إلى بعض التوصيات والمتمثلة في :

- على المؤسس الدستوري إعادة النظر مستقبلاً في ضرورة التخلي عن فعل الخيانة العظمى، وتعويضها بأفعال أكثر وضوحاً واتساعاً ودقة كالخرق الجسيم للدستور مثلاً.
- ضرورة تدخل المشرع الدستوري من خلال وضع نظام قانوني محدد لأجل مساءلة رئيس الدولة عن الجرائم المرتكبة خلال فترة الرئاسة، وكذلك تحديد سلطة الاتهام وتحديد قواعد وإجراءات تنظيمها وسيرها.
- تجديد طرق وإجراءات التنازل عن الحصانة الدستورية لرئيس الدولة المتهم بارتكاب جريمة الخيانة العظمى.
- يجب إعادة النظر في نطاق الحماية الدستورية المقررة لرئيس الدولة بغرض دفعها إلى التجاوب مع متطلبات القانون الدولي الجنائي مثل إدراج الجرائم الدولية ضمن الحالات التي تسمح باتهام رئيس الدولة مثلاً.

الهوامش:

¹ Roger Merle et André vitu. *Traité de droit criminel, procédure pénale, Tome 2, 5^e édition cujas, paris, 2000 p 74*

² عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص 318.

³ إلهام محمد حسن عاقل، الحصانة في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1997، ص 284-285.

⁴ كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1965، ص 53.

⁵ *Jeans Gicquel, Droit constitutionnel et institution Politiques, 16^e édition, Montchrestien, Paris, 1999 p 581*

⁶ صام إلياس، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 210.

⁷ حنان مفتاح، رئيس الجمهورية بين الحصانة والعزل، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد السابع، سبتمبر 2015، ص 287، أنظر على سبيل المثال دساتير: السودان (م 3/45)، سوريا (م 91)، لبنان (م 60) مصر (م 85)، موريتانيا (م 63).

⁸ عمار طالب محمود العبودي، عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص 29.

أنظر كذلك دساتير كل من السودان (م 45)، لبنان (م 1/60)، سوريا (م 91).

- راجع في ذلك وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزائر، ص 30-35، 2010.

⁹ القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/6، والصادر في الجريدة الرسمية، العدد 14 بتاريخ 2016/03/07.

¹⁰ عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 195.

- راجع نص المادة 158 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 هـ الموافق لـ 06 مارس 2016.

¹¹ حيث اتجهت في ذلك إلى ثلاثة مناهج: يتمثل الأول في تحديد بشكل مباشر للفكرة الموضوعية للخيانة العظمى، وهذا المنهج يكاد يكون متفردا بتحقيق في بعض التشريعات الدستورية، وتتمثل في الدستور الأمريكي لعام 1787 و الدستور الفرنسي لعام 1848، أما الثاني فعمد إلى التحديد بشكل غير مباشر للفكرة الموضوعية للخيانة العظمى، ولقد تبني هذا الاتجاه، الدستور المصري لعام 1971، فيما تمثل المنهج الثالث في عدم تحديد الفكرة الموضوعية للخيانة العظمى، وعدم تبيان ماهية وطبيعة الأفعال التي تدخل في تكوينها، وتبنت هذا النهج غالبية التشريعات الدستورية و سار في هذا الاتجاه دستور العراق لعام 2005.

- راجع في ذلك: رافع خضر صالح شبر، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 23-24.

كما برز المنهج الثالث في الدستور اللبناني الصادر في عام 1926 - لمزيد من التفصيل أنظر: محمد المجذوب، القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان و أهم النظم الدستورية و السياسية في العالم، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي، بيروت، 2002، ص 335.

- حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية و القانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1988، ص 159.

¹² عمارة فتيحة، مسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، العدد الخامس، دون ذكر السنة، ص 147.

¹³ بن سريّة سعاد: مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 33 وما بعدها.

- ¹⁴ سلامة بدر أحمد، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 65.
- ¹⁵ عبد العزيز شيحا إبراهيم، وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة- الوزارة)، في الأنظمة السياسية المعاصرة، (دون طبعة)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص 25.
- ¹⁶ سلامة بدر أحمد، المرجع السابق، ص 65.
- ¹⁷ لأطرش إسماعيل، بوحلية فوزي، مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 19، جوان 2018، ص 357.
- ¹⁸ حافظ مجدي محمود، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، - دراسة تحليلية تطبيقية- لجرائم الخيانة العظمى والتجسس في التشريع المصري والمقارن، الطبعة الأولى، 1991، ص 233.
- ¹⁹ بن مكي نجاد - محمود بوقطف، الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد الأول، فيفري 2014، ص 127.
- ²⁰ من استقراء التشريعات المقارنة نجد أنها اعتمدت على معيارا ماديا لإطلاق وصف الخيانة العظمى على جرائم أمن الدولة، فإن الاعتداء عليها أو على أحد من عناصرها يعد خيانة عظمى، اعتمدت بعض التشريعات المعيار الشخصي لتمييز جريمة الخيانة العظمى الفاعل، إذ أن جرائم الخيانة العظمى هي جرائم الفاعل الخاص، إذ يتطلب إطلاق وصف الخيانة على الفعل أن يكون الجاني وطنيا أو أن يتولى وظيفة عامة.
- راجع في ذلك : أردلان نور الدين محمود، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص 180-185،
- و من الأفضل أن يعتمد المعيار المختلط الذي يجمع بين الضوابط المادية والشخصية المستند إليها لأجل تمييز الخيانة العظمى، وذلك لأجل ضبط نطاق التجريم المتعلق بالخيانة العظمى.
- ²¹ تتقارب جريمة الخيانة العظمى مع جريمة التجسس من حيث المعنى، ولأجل ذلك اقترح الفقه الفرنسي للتمييز بين الجريمتين ثلاثة معايير و يذهب الاتجاه الغالب في الفقه إلى الاعتماد على معيار الجنسية كأساس للتمييز بين جريمة الخيانة العظمى وجريمة التجسس.
- أنظر: محمد فاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، وزارة الثقافة، دمشق، 1987، ص 147.
- عبد المهيمن بكر، الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة السابعة، 1965، ص 5-7.
- * كما تقرر في غالب من التشريعات المعاصرة استبعاد الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي بما فيها جرائم الخيانة العظمى من مجال الجرائم السياسية، ليفقد بذلك مرتكبها ما يتمتع به المجرم السياسي، فتعد جرائم الخيانة العظمى من قبيل الجرائم العادية حيث تخضع لأحكام التجريم والعقاب.
- عبد الوهاب محمد عمر البطراوي، الجريمة السياسية، مجلة المحاماة، العدد السابع، السنة السبعون، سبتمبر 1990، ص 72.
- ²² اعمارة فتحة، المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، مجلة العلوم القانونية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد الثالث، جوان 2011، ص 192.
- حنان مفتاح، المرجع السابق، ص 294، الهامش (1)
- ²³ فالقانون المصري مثلا لم يسلك نهج القانون الفرنسي في عدم تعريف جريمة الخيانة العظمى وتحديد عقوبة بها وإنما نص عليها صراحة
- عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 739.
- ²⁴ لأطرش إسماعيل، بوحلية فوزي، المرجع السابق، ص 358.

²⁵ مروان محمد محروس المدرس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي و الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دارالأعلام، الأردن، 2002، ص 65.

²⁶ Marie Anne Cohendet, le président de la république, 2^e édition DALLOZ, 02/2012, P3 -Jeans Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politique, 16^e édition, Montchrestien , Paris, 1999 , P 649.

²⁷ لأطرش إسماعيل، بوحلية فوزي، المرجع السابق، ص 359.

²⁸ حيدر محمد حسن الأسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الصادق الثقافية، العراق، 2012، ص 82.

²⁹ Claude Leclercq – Droit constitutionnel et institutions politiques. 9^{ème} édition, Litec, Paris, p639 .

³⁰ يري الأستاذ - Vedel – أن "جميع مظاهر عدم مسؤولية رئيس الجمهورية أقل بصفة مطلقة من تلك المقررة لأعضاء البرلمان التي تغطي جميع أعمال الوظيفة وتستبعد احتمال الاتهام الجنائي أيا كان"

- علي يوسف الشكري، الاتجاهات الحديثة في تحديد مسؤولية رئيس الدولة في فرنسا- مجلة الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، العدد الخامس، ص 13.

³¹ بلجاني وردة، المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظامين السياسيين الجزائري و الأمريكي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد العاشر، جانفي 2015، ص 226-227.

* أما بالنسبة لموقف الفقه الدستوري الجزائري ، فإن القلة القليلة التي تعرضت لمذلول الخيانة العظمى، نجدها قد سايرت فكرة الطبيعة المزدوجة لهذه الجريمة.

- اعمارة فتيحة ، المرجع السابق، ص 194.

³² في ظل عدم الدقة القانونية لعبارة الخيانة العظمى أخذ اتجاه فقهي بإمكانية تكييف الجرائم الدولية، (جرائم الإبادة، جرائم الحرب ، جرائم ضد الإنسانية) بأنها خيانة عظمى، مما يحقق إمكانية اتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية وفقا لإمكانيات إجرائية خاصة في حالة ارتكاب جرائم دولية.

- Louis Favoreu, De La responsabilité pénale à la responsabilité politique du président de la République, Revue Française de droit constitutionnel, 49, 2002 , P 27.

³³ رافع خضر شبر، المرجع السابق، ص 75.

³⁴ حيث كرست بعض الدساتير الجمهورية مفهوما واسعا لمبدأ مسؤولية رئيس الجمهورية، إذ يمكن تحريك إجراءات الاتهام ضده عن التصرفات المرتبطة بوظائفه الرسمية في حالة انتهاك أحكام الدستور، حيث تقرر تجريم الأفعال التي تشكل انتهاك لأحكام الدستور بموجب دساتير كل من ألمانيا (م 1/61)، النمسا (م 2/142)، اليونان (م 1/49)، إيطاليا (م 90)، سولوفينيا (م 109)، كولومبيا (م 198)، رومانيا (م 1/95) ، المجر (م 13) .. الخ.

كما نصت بعض الدساتير على هذه الحالة بعبارة "خرق اليمين الدستورية" و من ذلك دستور إفريقيا الوسطى (م 2/96)

- صام إلياس، المرجع السابق، ص 31.

³⁵ لأطرش إسماعيل، بوحلية فوزي، المرجع السابق، ص 359.

³⁶ وضعت بعض الدساتير الجمهورية مفهوما واسعا لمبدأ مسؤولية رئيس الجمهورية و ذلك عن طريق تكريس إمكانية متابعته ومساءلته عن الجنايات و الجنج التي يرتكبها في إطار ممارسة وظائفه الرسمية، كما هو الشأن بالنسبة إلى دستور مصر (1/85)، المالي (م 95)، البرتغال (م 1/130)

صام إلياس، المرجع السابق، ص 32.

³⁷ رافع خضر صالح شبر، المرجع السابق، ص 200.

³⁸ عودة محسن الدراجي محمد، المرجع السابق، ص 191.

³⁹ عودة محسن الدراجي محمد، نفس المرجع، ص 193.

⁴⁰ لأطرش إسماعيل، بوحلية فوزي، مرجع سابق، ص 359.

- ⁴¹ جودي زينب، إشكالية انضمام الدول العربية للمحكمة الجنائية الدولية-دراسة في إطار القيود الدستورية - مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جانفي 2018، ص 468-469.
- ⁴² بلجاني وردة، المرجع السابق، ص 230.
- ⁴³ لأطرش إسماعيل، بوحلية فوزي، المرجع السابق، ص 363.
- ⁴⁴ -Marceau long, le statut pénal du président de la République, Revue Française de droitconstitutionnel, N° 56, 2003,P884
- ⁴⁵ سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري - دراسة مقارنة- القاهرة، مصر، 1988، ص 587.
- ⁴⁶ صام إلياس، المرجع السابق، ص 32-33.
- ⁴⁷ عمارة فتيحة، المرجع السابق، ص 150-151.
- حسن محمد سعد المهدي، الحماية الجنائية لذوي الصفة الرسمية - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 216.
- ⁴⁸ محمد الشريبي - يوسف محمد الجريدي، أثر الحصانات الإجرائية على عمل الشرطة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، مصر، 2004، ص 145.
- ⁴⁹ لأطرش إسماعيل، بوحلية فوزي، المرجع السابق، ص 364.
- ⁵⁰ العايب سامية، مركز السلطة السياسية و الجنائية لرئيس الدولة - دراسة مقارنة - الطبعة 2، مكتبة الوفاء، مصر، 2014، ص 511.
- ⁵¹ رافع خضر صالح شبر، المرجع السابق، ص 249.
- ⁵² ولقد برز هذا الاتجاه في بعض من الدول، حيث تأسس في الدستور الفرنسي 1958 (م68 قبل التعديل)، كما نص على ذلك في دستور ليتوانيا (م74)....الخ.
- صام إلياس، المرجع السابق، ص 34.
- ⁵³ ويعتبر الاتجاه السائد في أغلب الدساتير، حيث تأسس في الدستور الأمريكي لعام 1787. إذ يتولى مجلس الشيوخ محاكمة رئيس الجمهورية حيث يتحول إلى هيئة محكمة برأسها رئيس المحكمة العليا الاتحادية (محكمة سياسية تتشكل من عناصر غير قضائية).
- رافع خضر صالح شبر، المرجع السابق، ص 227 - 228.
- ⁵⁴ يلاحظ أن أغلبية هذه الدساتير (كدستور الفرنسي والمصري و جزائري مثلا) قد خولت للسلطة التشريعية حق تنظيم وتحديد الإجراءات الواجبة الإلتباع أمام المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية
- عمارة فتيحة، مسؤولية رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 152.
- ⁵⁵ أردلان نور الدين محمود، المرجع السابق، ص 327.
- ⁵⁶ صام إلياس، المرجع السابق، ص 34. (هامش 5-6).
- ⁵⁷ حيدر محمد حسن الأسدي، المرجع السابق، ص 202.
- ⁵⁸ صام إلياس، المرجع السابق، ص 35.
- ⁵⁹ أردلان نور الدين محمود، المرجع السابق، ص 344.
- ⁶⁰ راجع في ذلك المادة (68) من الدستور الفرنسي (1958) المعدلة في (2007).